

## 29 دليل الطالب صريح الطلاق وكنايته

أحمد القعيبي

قال باب صريح الطلاق وكنايته. ولفظ صريح ما المراد باللفظ الصريح هو الذي يحتمل فقط ؟ لا يحتمل غير الطلاق قال وصريحة لا يحتاج الى نية. متى اتي به الزوج فانه آآ يقع آآ الطلاق ولو لم ينوي. انا طلقت وكثير منهم - 00:00:00

وانا طلقت بس ما نويت ما في بالي شيء. انا قلتها هكذا طلاق. طال انت طلاق. ما يحتاج تبني اصلا. وهو لفظ الطلاق وما تصرف لعل الشيخ احمد اللي حضره دورة التصريف يعرف لنا التصريف هنا - 00:00:20

في احد هنا حظر التصريف عند الشيخ العيوني ما المراد بالتصنيف ؟ وما تصرف منه في في احد يعرف معنى التصريف اللي حظر الدورة او اللي ما حظر ايش معنى التصوير - 00:00:36

مصدر يعني مصدر الطلاق هو وسطها فقط جميل ايش هذا التعريف اللي جابه الشيخ في اول صفحة الظهر تغيير طيب نريد من حضرها في احد المشايخ هنا من الجهة اليسرى - 00:00:57

فما المراد في التصريف تحضرون دروس علوم الالة يعني مفروض انكم تتقنون الامور هذي جيد انا اعتبر اللي حظر هنا افضل من لان علوم يسمونه علوم الة للكتاب والسنة العلوم الشرعية. فبعض الطلاب يركز على علوم الالة في اللغة وفي البلاغة والبيان. ويترك العلوم الشرعية لان هذه خادمة - 00:01:37

في الشريعة هم يركزون على علوم خادمة للشريعة. فيقوتهم الفضل العظيم. عموما التصريف هو ان يشتق من المصدر خمسة اشياء فعل ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول. ان يشتق من المصدر خمسة اشياء - 00:02:15

فعل ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول. هذا ذكره الشيخ آآ ابني في المطلع ذكرها في المطلع قال لفظ الطلاق وما تصرف منه. منه غير امر اذا قال اطلاقي مات ما تطلب - 00:02:40

وان كان متصرف من مشتق من الطلاق لانه لا يصح الانشاء مضارع انت تطلقين لا تطلق. ومطلقة اسم فاعل تكسر لام ما تطلق اسم فاعل. طيب ما رأيكم ما في طلاق ؟ ايش هذي ؟ طلاق - 00:03:02

اولا هي فعل ولا اسم انت طلاق ها اسم طيب شنبي ذي هذه مصدر ايش طيب هو يقول الاستئثار مطلقة ايش واسم مفعول انت مطلقة لكن انت طلاق المشهورة هذي شنبي ؟ انا ماني بعرف اصلا - 00:03:26

سألت فيه بعض الشافعية وسألت هي اسم لكن يقول مطلقة سفار انا من اللي حضر العيون يا شيخ ؟ او بتسجله لا لا الشيخ معى ما سأله ما سأله الشيخ ها - 00:04:00

عليكم هذا اسم فعل فعلا لكن استنفاصا منطلقة بس انفعل منطلقة اما مطلقة اسم فاعل من طلاق استنفاص مطلقة اسم فاعل من طلاقه. اما طلاق فهي استنفاص من طلاقه. وهذا في الحقيقة ليست مني لانها سأله الشيخ - 00:04:23

والشيخ عزمني عزمني على العشاء الله يجزاه خير. وسألته عن هذا السؤال واجابني بهذا الجواب ويقول من بركة العلم ان ينسب لاهله يعني تسوى نفسك شجاع وانت اصلا ما عندك - 00:04:42

فكلامه جميل حتى سأله بعض الاخوة الشافعية هنا والمتمكنين في اللغة ما يعني ما في جواب صريح. لان مثل ما ذكر آآ طارق ان طارق اسم لكن قال ان اسم فاعل من طلاقه بخلاف ايش - 00:04:57

مطلقة فانها استنفاص من طلاقها. نقلب الدرس تصريف على هذا مثل ما يقول الشيخ احمد عرف له كلمتين وقام طول فيهم. قال فاذا قال لزوجته انت طلاق. اذا يا طارق انت طلاق هذا ايش ؟ اسم ايش - 00:05:12

ما شاء الله عليك نشوف الاسبوع الجاي طلقتها زينا كان او لاعبا الشیخ الخلوتی يقول ما في فرق بين الہزل واللعل؟ لا يوجد فرق ها زنا كان او لاعبا حتى قال او لم ينوي قال حتى الصريح يقول حتى لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم يريد - 00:05:34  
الکذب بذلك نعم لماذا؟ تقول لشخص اطلقت امرأتك؟ فيقول نعم فتطلاق زوجتك لماذا قال نعم ما قال طلاقت زوجتي او هي طلقوا  
هم يعني السؤال معاد؟ في الجواب. السؤال معاد يعني معناها نعم طلاقت زوجتي - 00:05:57  
وطلاقت اه فعل ماظي والماضي صريح. احسنت قال رحمة الله من قال حلفت بالطلاق واراد الكذب. الحلف بالطلاق المراد به تعليق  
الطلاق على فعل يقصد المぬ منه او الحث عليه او التصديق - 00:06:25  
او التكذيب والحلف الطلاق هو الذي يقع عندنا الان في هذه الايام وسيأتي سيدكر مؤلف صراحة لكن هذا رجل يقول انا حلفت  
بالطلاق اني ما ادخل بيت فلان. ثم دخل - 00:06:47  
هو يقول انا حلفت بالطلاق اني ما ادخل بيت فلان. يعني انا قلت على الطلاق ان دخلت بيت فلان ثم دخل هذا يقولون الفقهاء ايش؟  
قالوا اراد الكذب هو ما حلف اصلا - 00:07:05  
انت تقول له تعال معي بتفاهم. يقول لك انا حالف بطلقني ما ادخل تعال معي المطعم الفلانى. انا حالف طقم ما يدخل المطعم. هو ما  
حلف اصلا. قال واراد الكذب - 00:07:19  
ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكمها يعني في ايش؟ في الظاهر اما بينه وبين الله لا يقع. قالوا دين يعني فيما بينه وبين الله.  
ومتنى يكون هذا؟ اذا شكته امرأته عند ايش؟ عند القاضي عند الحاكم - 00:07:29  
حينئذ آآيوقع عليه الطلاق. لكن اذا مسكته هل تطلق زوجته لا لا يدين ولا تطلق زوجته ما تطلب لا هذا من غير ما الزوج ياخذ راحته  
من يومنا بكرة يطلق ما عليه. اذا قال علي الطلاق - 00:07:49  
او يلزمني فصریح اذا قلنا صریح معناه انه لا يحتاج الى ايش الى نية وكم يقع طیب؟ کم طلاقة تكون ها تكون واحدة الا اذا نوى بها  
ثلاث او اثنتين فعلی ما نوى - 00:08:12  
منجزا علي الطلاق منجزا. يعني يقول علي الطلاق ويisksك. علي الطلاق ويisksك. هذا يقع الطلاق قطع او معلقا يعني قال علي  
الطلاق وعلقه بشرط علي الطلاق ان طلعت الشمس مثلا - 00:08:40  
ان طلعت الشمس او عليه الطلاق اذا جاء رمضان مثلا او محلوفا به وايضا يقع محلوفا به وهذا الذي يحصل الان بين الناس اذا حلف  
بصريح الطلاق فان الطلاق يقع واحدة وان واكثر وقع - 00:09:04  
والحلف في الطلاق ما المراد به الحلف بالطلاق هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المぬ منه او الحث عليه او التصديق او التكذيب  
الحلف بالطلاق هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المぬ منه - 00:09:28  
او التصديق او المぬ منه او الحث عليه او التصدق او التكذيب. وهذا الذي يقع  
غالبا. ان ذهبت اه علي الطلاق مثلا ذهبت ايش؟ بيت فلان او - 00:09:50  
فلانة او ان ذهبت الى الزواج او ان ذهبت ان ذهبت الى السوق وذهبت ما الحكم؟ تطلق او لا تطلق؟ تطلق وشيخ الاسلام هنا خالف  
طبعا وسيأتينا ان شاء الله ان ابن تيمية رحمة الله يخالف هنا ويجعله يمينا وتحل اليمين بكفارة - 00:10:10  
اليمين وخالف بذلك جمهور العلماء خالف الائمة الاربعة وخالف ايضا ابن عمر في البخاري فحكم الحلف بالطلاق مكروه. حكم الحلف  
بالطلاق مطلوب قال وان قال علي الحرام وهذا مشهور ايضا عند فئة معينة من الناس. بعض القبائل - 00:10:32  
يقول علي الحرام انك تدخل عندي علي الحرام ان اني انا اللي اكثر مثلا او عليه حرام انك ايش؟ تتبعنى عندي. هذا حلف. حلف.  
يقول هذا فيه تفصيل. قال ان نوى امرأته ان نوى امرأته. يعني وهو يقول علي الحرام ينوي امرأته. ينوي ايش؟ علي الحرام - 00:10:58  
لينوي ان امرأته محمرة عليه فهذا ايش؟ ظهار. فهو ظهار وان لم ينوي شيئا ما نوى وهذا انا سألت مرت علي حالات فلغوا يقول مرت  
علي حالات اسئلتهم يقولون ما يأتي في بالي آآ المرأة - 00:11:28

ابدا لكن هذا يعني عرف. نلزم به الضيف مثلا على الحرام انك تدخل مثلا او تتعشى عندي او تنام عندي علي الحرام هل تقصد زوجتك؟ يقول لا لا اقصد زوجتي وهذا فيه يعني توسيع - 00:11:48

على الناس توسيع الناس ولذلك من حلف بهذا الشيء عليه الحرام نقول لا انتبه انك يأتي في بالك ايش امرأتك لانك اذا نوينت امرأتك انها محرمة يعني حرام يعني زوجتي عليها حرام معناها انه ظهار والظهار مشكلة - 00:12:06

مشكلة قال والا يعني لم ينوي امرأته فانه يكون لغوا وهذا هو المذهب في هذه المسألة قالوا من طلاق زوجة هذه مسائل فرعية يعني ثم قال عقبه لضرتها يعني زوجته الثانية - 00:12:26

شركتك او انت شريكها او انت مثلها وقع عليهمما. وقع عليهمما ولا يحتاجانية فيهما. لأن جعل الحكم فيهما واحد. وان قال علي الطلاق علي الطلاق هذا رجل عنده اكثر من زوجة. وقال علي الطلاق هل يطلقون كلهم او - 00:12:56

قال فيه تفصيل قال او امرأتي طالق علي الطلاق او امرأتي طالق امرأتي هذه ايش؟ امرأة هذا ايش؟ اه نكرة اه مضافة. واذا اضفت النكرة تفيد ايش؟ العموم. يعني كل - 00:13:22

امرأة لي فهي طالق ومعه يقول اكثر من امرأة. فان نوى معينة من زوجاته انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة يعني قال امرأتي طالق ها ونوى انها واحدة من نسائه الثلاث - 00:13:43

فتخرج الواحدة من بايش؟ بالقرعة طيب الحالة الثالثة لا ينوي شيئاً هذا مشكلة ايش يقول مولد طلاق الكل طرق الكل. طبعا الشافعي يقول ما لم يكن هناك سبب يقتضي التخصيص. افرض ان الذي جعله يقول لامرأتي طالق اخو زوجته الوسطى - 00:14:11

مثلاً اختلف معه فقال امرأتي طالق. فهنا آسبب يقتضي انه يقصد ايش؟ اخت هذا الشخص فيعمل بهذه القرينة. قال ومن طلاق في قلبه الطلاق لا بد ان يتلفظ به. لو طلاق في قلبه فانه لا يقع. فيشترط - 00:14:33

في الطلاق ان يكون بايش؟ باللسان. قال فان تلفظ آبه او حرك لسانه وقع وقع قال ولو لم ايش عندكم هكذا انا عندي زيادة ها ولو لم يسأل. يسمعه. يعني ولو لم يسمع نفسه بخلاف القراءة في الصلاة. الصلاة عندنا لا بد حتى تصح الفاتحة ان في عموم - 00:14:56

كل المصلين السرية مثلاً لا بد ان يقرأ ويسمع نفسه. هنا لا لا يشترط لو حرك لسانه فقط فقط بالطلاق وقع ايش الطلاق والطلاق يقع في بغير اللسان في صورتين ما هما الصورتان؟ تقدمت معنا وسيأتي سيذكر المؤلف. هم - 00:15:23

صور الكتابة والثانية من الآخرين. سيذكر المؤلف قال ومن كتب صريح طلاق زوجته صريح ليس كنایة طلاق زوجته وقع لكنهم يقولون يشترط ان يكتب بما يبين منه ذلك المكتوب فيه - 00:15:47

يكتبه في ايش؟ في شيء تبين منه الكتاب في الكتابة. كان يمسك قلمه ويكتب في دفتر مثلا او رسالة جوال مثلا هل يقرأ ولا ما يقرأ؟ لكن لو كتبه في الهواء - 00:16:08

او في الطاولة مثلاً انت طاولة او زوجك يقع مم يقع ولا يقال؟ لا يقع لا يقرأ احسنت قال رحمة الله ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع يعني آا ارسل لزوجته - 00:16:22

رسالة جوال وانت طالق. لكن الاشكال هو يقول هنا فلو قال لم ارد الا تجويد خططي او غم اهلي قبل حكما يعني هو نوى ادعى انه ايش؟ انما كتب ذلك اذا يعني يجعل امرأته تنظر الى ايش؟ جودة - 00:16:44

خط خطاط ما شاء الله ولا شاف كلمات الا هذه الكلمة. انت طالق او غم اهلي قال اريد ان اකدرها هذى والله مشكلة المذهب لا يقع هذه مشكلة كيف لا يقع - 00:17:14

لان الصربيح اصلا لا يحتاج الى ايش؟ الى نية ومن كتب صريح طلاق زوجته. كيف؟ اذا نوى غم اصلا كل طلاق سيفتك. ثانيا الماء يعني ما وجدت شيء تغم اهلك به الا الطلاق - 00:17:32

ظمه باي شيء من الاذان ايش احسنت مثلا او سائزوج لا يكذب طيب يعني يأتي بشيء خفيف شوي يمنعها من السوق مثلا من الزواج مثلا ها لا والماء السفر الى السنة الى مثلا ماليزيا ما راح يكون. مع المفروظ ما يروح ماليزيا - 00:17:46

فلو قال لم اريد الا تجويد خططي او غم اهلي قبل حكما. لذلك نقلت كلام الكافي لاني انا غير مقتنع به هذه مسألة المذهب اه الكافي

يقول وان قصد غم اهله فظاهر كلام الامام احمد انه يقع - [00:18:16](#)

لان ذلك لا ينافي الواقع فيغم اهله بوقوع الطلاق بها طيب قال رحمه الله الموضع الثاني الذي يقع فيه الطلاق بغير التلفظ قال ويقع باشارة الاخرين فقط المراد بها بشرط ان تكون ايش؟ مفهومه ايضا لكل الناس. بشرط تكون مفهومه لكل الناس. في احد يعرف - [00:18:36](#)

اه لغة الاخرين هنا ايش يسمونه لغة الاشارة طيب في كيف يطلق يعني ايش يقول ماذا يفعل؟ ها يا ابراهيم حافظها ما اخذ  
ها انت طالق ما يصير - [00:19:05](#)

المفروض ما عندك خاتم طيب ايه لا بس عندهم لغة عندهم لغة طيب يقول في الكشاف يقول مفهومه لكل الناس فان لم يفهمها الا  
بعض الناس فكتابية تكون كتابية يعني اذا نوى بها الطلاق تقع الا فلا تقع - [00:19:35](#)

فصل وكتابته لابد فيها من نية طلاق. الفرق بين الصريح والكتابية ان الكتابية لا يقع بها الطلاق الا لابد من وجود ايش؟ نية تصحبها قال  
بد فيها من نيتها الطلاق. وهي قسمان كتابية قسمان ظاهرة - [00:20:01](#)

وخفيا الظاهرة كما قال الشيخ عثمان النجدي هي ما وضع للبينونة والطلاق فيها اظهر الظاهرة توضع او موضوعة للبينونة يعني  
تنفصل الزوجة تماما يعني ثلاث تقع ثلاث الظاهرة يقع بها الثلاث - [00:20:20](#)

والترافق يقول الشيخ عثمان فيها اظهر وهذا طبعا اه قول كثير من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما الخفية فهي ما وضع  
لايش؟ للطلاق الواحدة. يقع بها واحدة ما لم ينوي اكثر ما لم ينوي عددا فانه يقع العدد - [00:20:42](#)

يقع العدد قال رحمه الله فالظاهرة؟ خمسة عشر طبعا هي ستة عشر. المؤلف ذكر خمسة عشر ان يقول لزوجته انت خلية وبريء وبائن  
او لم يذكرها كلها ايضا انا عندي البقية في الشرح - [00:21:10](#)

وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غالبك وتزوجي من شئت وحللت الازواج او لا سبيل لك لي عليك او لا سلطان يعني لي عليك  
واعتقتك وغضي شعرك او وتقنعي هي ايضا لفظا مستقلة وانت بتة وانت بتلة وايضا - [00:21:31](#)

ال السادس عشر هي امرك بيديك امرك بيديك. هذه يقع بها كم طلاقة؟ ثلاث لونه طيب واحدة ها؟ هل تؤثر نيتها؟ لا تؤثر الخفية قال  
اخراجي عشرون الخفية عشرون. اخرجي وادهي وذوقي. اذهبي هذه يعني - [00:21:51](#)

مشهور عند يعني يختلف مع زوجته فيقول لها ايش؟ اذهبي بيت اهلك لكن يشترط عدنا حتى يقع به الطلاق ان ينام. زعلان عليها  
تبني تروحين بيت اهلك روح بيتها لكن المفروض انه ما ينوي يمشي طارق - [00:22:17](#)

لان الطلاق خانق لكن نفذوا شوية هذا اذا جاءت طبعا ما جات ما جات انشر امين. قال وادهي وذوقي واتجرعي وخليتك وانت  
مخلاة وانت واحدة ولست بامرأة المعتمد والصبر واعتنى والحقى باهلك. ولا حاجة لي فيك - [00:22:35](#)

وما بقى شيء ما شاء الله وما بقى شيء. وما بقى شيء واغناك الله وان الله قد طلاق طبعا كلها ورد في اثار كلها وردت فيها اثار او  
اغلبها يعني وان الله قد طلاق والله قد اراحك مني وجري القلم هذا ذكر ثمنطبعشر - [00:22:56](#)

التسعة عشر لفظ فراق العشرون سراح. واحد وعشرون هذه لا يذكرون هنا لها احكام خاصة اختاري نفسك اختاري نفسك. قال ولا  
تشترط النية في حالات لا تشترط فيها ايش؟ النية في الكتابية لوجود قرائن - [00:23:19](#)

في حال الخصومة حال تخاصم معها في مال مثلا وقال انت خلية. وقال انا ما نويت بها الطلاق نقول تطلق او الغضب وهذا كثير من  
المطلقين يأتيك يقول انا طلقت زوجتي وانا غضبان - [00:23:39](#)

وهل يعقل انك تطلق زوجتك وانت فرحان يعني او تشرب شاهي تتحققوى معها في مطعمها على كافيه وكذا وتقول انت  
طلاق؟ مستحيل. كل الناس يعني تسعة وتسعين مئة يطلقون وهم غضبانين - [00:24:00](#)

لكن تعرفون رأيشيخ الاسلام وابن القيم ان الغضب اذا غطى العقل يعني آلا هذا المذهب لكن ابن القيم وشيخ الاسلام اقل يعني  
يقولون اذا الغضب جعله يندم على ما يقول - [00:24:17](#)

فانه آلا يقع الطلاق وهذا والله فيه شيء. كل كل شخص يطلق يندم او الغضب. الحالة الثالثة اذا سألته طلاقها سأله ايش؟ قال قالت

له طلقني فقال انت بتلة مثلا. فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين. يعني فيما بين - [00:24:32](#)  
بينه وبين الله عز وجل لكن عندنا في الظاهر انه ان زوجته تطلب قال ولم يقبل حكمه في الحكم عند القاضي لا يقبل كلامه لأن دلالة  
الحال لها تأثير في حكم في حكم [الالفاظ](#) - [00:24:55](#) - [00:25:15](#) -